الزواج المبكر للأطفال: بين النفع والضرر Early Marriage for Children: Between Benefit and Harm

مريم سعدود ¹، حسن هاشمي ² أجامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل (الجزائر)، Saadoudmeryem21@gmail.com
² جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل (الجزائر)، hachemihacene@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/11/20 تاريخ القبول: 2023/06/10 تاريخ النشر: 2023/06/18

Abstract:

Early marriage for children is a marriage in which one or both parties are a child who does not exceed the age of 18 years. It is the result of several different reasons: some of them are of a social nature, some others are of an economic nature, and some are of a political nature, It is a marriage that necessarily has many positive and negative effects.

In order to protect the child, the judicial authorization procedure for child marriage has been established as a license authorizing the validity of this marriage. In exercising the jurisdiction of granting permission to marry, the judge has broad discretionary power to grant permission or not, with the penalty inflicted on violators.

Key words: Child, Early marriage, Judicial Authorization, Discretion, Punishment.

الملخص:

الزواج المبكر للأطفال زواج يكون احد أو كلا طرفيه طفلا لا يتعدى سنه 18 عشر سنة، يكون نتيجة عدة أسباب مختلفة منها ما هو ذو طبيعة اقتصادية ومنها ما هو ذو طبيعة بترتب عليه بالضرورة العديد من الآثار الايجابية والسلبية.

حماية للطفل تم تكريس إجراء الإذن القضائي بزواج الطفل كرخصة تجيز صحة هذا الزواج، يتمتع القاضي في إطار ممارسته لاختصاص منح الترخيص بالزواج بسلطة تقديرية واسعة في منح الإذن أو عدم منحه، مع توقيع الجزاء على المخالفين.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الزواج المبكر، الإذن القضائي، السلطة التقديرية، الجزاء.

1. مقدمة:

يعتبر الحق في الزواج من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، نظرا لكونه حاجة من حاجات الإنسان وضرورة بيولوجية واجتماعية، كما انه نظام عالمي يترتب عليه مجموعة من الالتزامات تعتبر بمثابة واجبات زوجية قائمة بين شخصين بالغين عاقلين يعي كل منهما حجم المسؤولية الملقاة على عاتقه (الحسين، 2016، صفحة 25)، لكن استثناء عن القاعدة العامة التي تقضي بأن الزواج لا يمكن أن يكون بين شخصين عمرهما أقل من 18عشر سنة باعتباره سن الطفولة (جمال، 2016، صفحة 21)، هناك إمكانية الزواج قبل هذا السن وهو ما يصطلح عليه بالزواج المبكر للأطفال.

لذلك فالتساؤل الجديرة بالطرح هنا يتمثل في: مدى إمكانية الأخذ بفكرة مفادها أن الزواج المبكر للأطفال زواج دائر ما بين النفع والضرر؟.

يقوم هذا التساؤل على العديد من الفرضيات نذكر منها:

- الزواج المبكر للأطفال زواج ذو تأثير بالغ على الكيان الجسمي والنفسي للأطفال.
- للقاضي دور جد هام في حماية الطفل من ظاهرة الزواج المبكر، من خلال موازاته بين المنفعة والضرر اللذين يحتمل إصابة الطفل بهما.

ويكمن الهدف من الدراسة في كل من:

- تسليط الضوء على ظاهرة الزواج المبكر للأطفال، التي تعتبر ظاهرة لا نقل أهمية عن الظواهر الأخرى ذات الأهمية البالغة في المجتمع، لأن أطفال اليوم هم رجال ونساء الغد.
- بيان الحماية الجزائية المقررة للأطفال والأثر المترتب على تزويجهم دون الحصول على الترخيص الواجب الحصول عليه من قبل السلطات القضائية.

سيتم الاعتماد في ذلك على المنهج الاستقرائي كمنهج للدراسة، باعتباره منهج علمي يعتمد على الاستعراض العلمي للمعلومات المتعلقة بالموضوع وتحليلها تحليلا علميا منطقيا والذي سيجد في نقطتين أساسيتين، تتمثل النقطة الأولى في بيان الإطار النظري لظاهرة لزواج المبكر للأطفال، وتتمثل النقطة الثانية في بيان التنظيم القانوني للإذن القضائي كرخصة لإجازة زواج الأطفال.

2. الإطار النظرى لظاهرة الزواج المبكر للأطفال.

يعتبر الزواج المبكر للأطفال ظاهرة اجتماعية سائدة في العديد من المجتمعات العربية منها والغربية، يقوم على أساس اعتبار الطفل طرفا في عقد الزواج وهذا ما يتضح من خلال تعريف الزواج المبكر للأطفال والآثار المترتبة عليه التي تمس مساسا مباشرا بالطفل دون غيره.

1.2 التعريف بالزواج المبكر للأطفال.

يقترن الزواج المبكر للأطفال اقترانا مطلقا بعامل السن، وهذا ما يتضح من خلال تعريف الزواج المبكر للأطفال والأسباب التي أدت إليه.

1.1.2 تعريف الزواج المبكر للأطفال.

عرف الزواج المبكر للأطفال فقهيا حسب تعريف السبعاوي هناء جاسم بأنه: "العلاقة الزوجية التي تتشأ في سن مبكرة، تؤهل كل من الطرفين الاعتماد على ذاته بخصوص الالتزامات المترتبة على كل واحد إزاء الطرف الأخر " (عبيد، 2016، صفحة 37).

وعرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة الزواج المبكر للأطفال في تقرير لها صادر بتاريخ 02 أفريل 2014 بأنه:" الزواج الذي يكون فيه أحد الطرفين على الأقل طفلا وفقا لاتفاقية حقوق الطفل ..." (تقرير الجمعية العامة للامم المتحدة ، 2014 ، الصفحة 04).

والطفل بمفهوم اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 هو "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه" (https://www.ohchr.org/documents/professionalinterest/crc.pdf)

يستنتج مما سبق بيانه، أن مرحلة الطفولة تبدأ من الولادة إلى غاية بلوغ سن 18 عشر سنة، ما لم يكن سن البلوغ في تشريع داخلي ما يحدد بأقل من18 وهذا احتمال غير وارد كثيرا، كون مختلف التشريعات تحدد سن البلوغ ب18 عشر وما فوق، ما عدا الإشكالية الواردة في المملكة العربية السعودية التي أسندت مهمة تحديد سن الرشد للقضاة، من خلال تطبيقهم لأحكام الشرع الشريف وفقا لما ورد النص عليه في المادة 3 (الفقرة هـ) من نظام الجنسية العربية السعودية التي نصت صراحة على أنه: "سن الرشد ما نصت عليه أحكام الشرع الشريف" (نظام الجنسية العربية السعودية ، 1955 ، الصفحة 02).

كما عرفت منظمة اليونيسيف "Unicef" الزواج المبكر للأطفال في تقرير لها صادر سنة 2015 بأنه: "الزواج الرسمي، أو الاتصالات الجنسية العرفية أو القانونية المعترف بها كزواج رسمي تم قبل 18 عشر سنة...الخ". (ربا، 2017، صفحة 08).

يستنتج من مضمون التقرير، أن الزواج المبكر للأطفال زواج رسمي صحيح في إبرامه، إلا أن الخلل الذي يشوبه يتمثل في مدى صحة وسلامة الأهلية القائم عليها باعتبار الأهلية وكقاعدة عامة تعتبر أهلية ناقصة قبل بلوغ سن ثمانية عشر (18) سنة.

2.1.2 أسباب انتشار ظاهرة الزواج المبكر للأطفال.

تتعدد وتتتوع الأسباب والدوافع التي تؤدي لانتشار ظاهرة الزواج المبكر للأطفال في كافة بقاع العالم إناثا كانوا أم ذكورا، نذكر كأمثلة عن هذه الأسباب الأتي:

1.2.1.2 الأسباب الدينية للزواج المبكر للأطفال.

تعد الدوافع الدينية من أهم أسباب الزواج المبكر في الدول الإسلامية فالنكاح في الشريعة الإسلامية ليس من مكملات الذين فحسب، بل هو عبادة جليلة يؤجر عليها الإنسان والزواج يكون حافزا على الدين والخلق ويؤمن الشخص من والوقوع في المعصية متى ظهرت علامات البلوغ على الذكر والأنثى (مصطفى، 2010، صفحة 455).

يستشف ذلك من قول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ حَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحُمَّةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (القران الكريم ، سورة الروم ، الاية 21).

وقول الله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (القران الكريم ، سورة النور ، الاية 32).

وقول الله تعالى: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي حَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِثُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (القران الكريم ، سورة يس ، الاية 36).

2.2.1.2 الأسباب الاجتماعية والاقتصادية للزواج المبكر للأطفال.

يعتبر تدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية من أبرز الأسباب المؤدية للزواج المبكر للأطفال خصوصا بالنسبة للفتيات وهو ما يعرف بزواج القاصرات، نذكر كأمثلة عن هذه الأسباب الاجتماعية والاقتصادية الأتي:

- تفشي ظاهرتي الفقر والبطالة في العديد من الأسر، ما يؤدي بأغلبها إلى تزويج بناتها الصغار للحد من عدد الأطفال الذين يحتاجون إلى الطعام والكساء، إضافة إلى الطمع في

المهر الذي يدفعه الزوج لقاء العروس الصغيرة، وهذا هو السبب الشائع بكثرة خصوصا في مصر والنيجر واليمن والأردن (mfoungue, 2012, p. 219).

- الوضع التعليمي المتدني للفتاة خصوصا في الأرياف، نذكر كمثال على ذلك الجزائر حيث تقدر نسبة زواج القاصرات في الأرياف %4,2 بينما تقدر في المدن ب %2,5، فهي مرتفعة في وهران والمرتفعات الوسطى والغربية وفي الجنوب ومنخفضة كثيرا في الشرق (محمد س.، 2016، صفحة 45).

- انخفاض مستوى المعيشة وامتحان العديد من الأسر المهن الشاقة مثل أعمال الزراعة، ما يؤدي بالفتيات لمحاولة الهرب من هذه الأعمال وقسوتها بقبول الزواج حتى من كبار السن طمعا في الراحة والتغيير للأفضل (اسماعيل، 2012، الصفحات 439-438).

- الضغوطات العائلية والرغبة في الحفاظ على شرف الفتاة والأسرة، نذكر كمثال على ذلك الوضع السائد في موريتانيا إذ يتم الزواج بناء على قرار أسري يكون الهدف منه الحفاظ على البنت من الانحراف، كما أن الزواج المبكر عندهم مدعاة للفخر والاعتزاز سواء للعريس أو العروس وكذا للأهل ويكون خصوصا قبل بلوغ سن 15عشر سنة (مصطفى، 2010، صفحة 456).

3.2.1.2 الأسباب السياسية كسبب للزواج المبكر للأطفال.

نذكر من أهم الأسباب السياسية التي تؤدي إلى الزواج المبكر للأطفال الأتي:

- النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية التي ترتب انعدام الأمن، حيث أثبتت العديد من التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية وكذا اللجان الدولية التي نذكر كمثال عنها لجنة التحقيق الدولية المستقلة للجمهورية العربية السورية، بأنه يزيد وبنسبة كبيرة تزويج الأطفال خلال هذه الحالات خصوصا الفتيات وذلك بهدف حمايتهن من خطر الفقر جراء انعدام الأمن المالي وخطر الاعتداءات الجنسية وحالات الاغتصاب التي تقوم بها القوات المسلحة الحكومية أو غير الحكومية (على، 2005، صفحة 100).

وهذا ما أكده تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 23 جويلية 2017 بنصه على أن النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية من شانها أن تسهم في تفاقم حالات الزواج المبكر للأطفال (قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ، 2017 ، الصفحة (03).

- إغلاق المدارس لفترة طويلة من الزمن، ما يؤدي إلى تسرب عدد كبير من التلاميذ لان الاحتلال يستهدف المدارس وبنسبة كبيرة رغم تمتعها بالحصانة والحماية، وفقا لما ورد النص على عليه صراحة في المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي تتص على انه:" لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع...الخ ". (https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/icrc_002_0321.pdf)

2.2 الآثار المترتبة على الزواج المبكر للأطفال.

يترتب على الزواج المبكر للأطفال العديد من النتائج، حيث قد تكون نتائج سلبية نظرا للنتائج الضارة التي تلحق بالطفل كما قد تكون نتائج ايجابية نظرا للايجابيات المستقاة من هذا الزواج من الناحيتين الجسدية والنفسية، وذلك كالأتي:

1.2.2 الآثار السلبية المترتبة عن الزواج المبكر للأطفال.

نتيجة للمخاوف المتزايدة للآثار السلبية للزواج المبكر للأطفال، تم إطلاق البرنامج العالمي المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة للتعجيل بالإجراءات الرامية إلى القضاء على الزواج المبكر للأطفال في مارس 2016، هذه الآثار السلبية تمس بكل من الصحة الجسمية والنفسية للطفل.

1.1.2.2 إضرار الزواج المبكر بالصحة الجسمية للأطفال.

إلحاق الضرر بصحة الأطفال من أكثر الأضرار المترتبة على الزواج المبكر خصوصا بالنسبة للفتيات، نذكر من هذه الأضرار الصحية كل من:

- خطورة الحمل على الفتاة القاصر وتعرضها للإجهاض المتكرر، بسبب ضعف جسمها وعدم اكتمال نموه (امل و شيماء، 2015، صفحة 47).
- ارتفاع نسبة الوفيات أثناء الولادة، وهذا ما صرحت به منظمة اليونيسيف في تقرير لها سنة 2009 حيث قدرت وجود 70000 حالة سنويا من الوفيات النفاسية لفتيات تتراوح أعمارهم بين 15-19 عاما، وتزيد نسبة خطر الوفاة ب 60% للأطفال من أمهات تحت سن 18 عشر سنة (ربا، 2017، صفحة 17).
- زيادة العمليات القيصرية نتيجة تعسر الولادات في العمر المبكر، وولادة أطفال ناقصي الوزن لعدم اكتمال النمو الجسدي للقاصر وفقا لما أقرته منظمة الصحة العالمية.

- زيادة نسبة الإصابة بمرض هشاشة العظام في سن مبكرة نتيجة نقص الكالسيوم (مصطفى، 2010، الصفحات 458-457).

2.1.2.2 إضرار الزواج بالحالة الاجتماعية للطفل.

يترتب على الزواج المبكر للأطفال العديد من المخاطر المرتبطة بالجانب الاجتماعي، نذكر من هذه المخاطر كل من:

- الزواج المبكر يقضي على مرحلة المراهقة المتوازنة للقصر خصوصا الفتيات، نظرا لكون هذه المرحلة مرحلة تكوين الشخصية والهوية وهن في هذه المرحلة بحاجة إلى الدعم والتفهم من قبل أسرهن أكثر منها حاجة إلى بناء أسر خاصة بهن وإدارة أمورهن بنفسهن (سها ياسين، 2010، صفحة 94).
- الزواج المبكر يزيد من نسبة العنوسة في المجتمع أكثر من نسبة التخفيض منها، لأن الإقبال على الزواج من الصغيرات يؤثر على بقية الفتيات الأكبر سنا.
- كثرة حالات الطلاق، نذكر كمثال على ذلك التقرير الإحصائي الإجمالي الصادر في المغرب سنة 2006 حيث تقدر حالات الطلاق في المملكة المغربية ب 2004 حالة من بينها 288 حالة زواج لزوجات سنهم أقل من 18عشر (رحيمة، 2017، صفحة 93).

3.1.2.2 إضرار الزواج بالصحة النفسية للأطفال.

يترتب على الزواج المبكر للأطفال العديد من الأضرار النفسية التي تؤثر على الحالة العاطفية الداخلية للطفل، نذكر كأمثلة عن هذه الأضرار النفسية الأتي:

- الملل من الحياة الزوجية، فالفتاة خاصة تحتاج في هذه المرحلة من العمر إلى العطف والحنان من قبل أسرتها خصوصا الوالدين، والزواج المبكر يحرمها من حقها في اختيار شريك حياتها كونها وكقاعدة عامة تزوج من قبل ولها إما برضاها أو دون رضاها وهذا يؤثر عليها نفسيا بالسلب أكثر منه بالإيجاب.
- الأمراض النفسية المختلفة، لأن الكثير من القاصرات المتزوجات أدخلوا مستشفى الأمراض العقلية نتيجة إصابتهن بالعديد من الأمراض النفسية مثل الفصام والاكتئاب.
- حدوث اضطرابات في العلاقات الجنسية بين الزوجين، وسبب ذلك الجهل وعدم الإدراك التام لما تتضمنه هذه العلاقة وكيفية الوقاية من مخاطرها وهي حالة تعاني منها الفتيات القاصرات خصوصا عند زواجهن برجال يكون فارق السن جد كبير بينهم، لذلك أصدرت

منظمة العديد من التقارير الصحة العالمية تندد بضرورة حماية القاصرات من حالات العنف الجنسي من قبل أزواجهن (طارق و عمر، 2017، الصفحات 290–275).

2.2.2 الآثار الايجابية المترتبة عن الزواج المبكر للأطفال.

كما يترتب على الزواج المبكر للأطفال العديد من الآثار السلبية يمكن أن يترتب عليه كذلك بعض النتائج الإيجابية من الناحيتين الأخلاقية النفسية.

1.2.2.2 الآثار الايجابية للزواج المبكر للأطفال من الناحية الأخلاقية.

نذكر من النتائج الإيجابية المتعلقة بالجانب الأخلاقي للطفل كل من الأتي:

- صون الأطفال من الانحراف والوقوع في الرذيلة، فالزواج المبكر فيه حفظ لأخلاق الأطفال الذين يكونون في مرحلة جد حساسة ودقيقة من عمرهم. (عبد الله، 2015، صفحة 14).
- توسيع دائرة القرابة وبناء دعائم التعاون والمحافظة على الروابط الاجتماعية وتقويتها وزيادة أواصر المحبة والمودة، كون الزواج يجمع بين أسرتين اثنتين أسرة الزوج وأسرة الزوجة والعلاقة بينهما يجب أن تكون علاقة احترام وتقدير متبادل (علي، 2005، صفحة 46).

2.2.2.2 الآثار الايجابية للزواج المبكر للأطفال من الناحية الصحية.

يرتب على الزواج المبكر مجموعة من الفوائد الصحية بصفة عامة نذكر منها:

- إفراز هرمون السيروتين في الدم الذي يساعد على النوم والاسترخاء، وإفراز الأندومينات المهدئة للأعصاب والتي تخفف كثيرا من الآلام مثل التهاب المفاصل والصداع النصفي وهذا ما أكدته دراسة حديثة صادرة عن جامعة لوغانو" L.U.DE.S " الفرنسية السويسرية عند تصريحها بأن الزواج يخفف من حدة توتر الجسم وإفراز هرمون السعادة بكم أكبر من هرمون القلق والحزن ويساعد في التخلص من غالبية أشكال الضغوط النفسية والعصبية.
- زيادة نسبة معدل الحياة، وهذا ما جاء في تقرير للأمم المتحدة أن المتزوجون مبكرا يعيشون مدة أطول مما يعيشها غير المتزوجين سواء كانوا غير متزوجين أرامل أو مطلقين أم عزابا من الجنسين وأن معدل الوفيات من الجنسين أقل من معدل الوفاة بين غير المتزوجين (علي، 2005، صفحة 47و 48).

- حصول الأمن والاستقرار والنضج الفكري والهدوء النفسي والتطلع إلى تحقيق الطموحات والأهداف الهامة في الحياة الذي ينعكس على الصحة الجسمية (شيماء و امل، 2015، صفحة 35).

يستنتج مما سبق بيانه، انه ورغم ثبوت العديد من الايجابيات المترتبة على الزواج من الناحيتين الجسمية والنفسية، إلا أن ذلك لا يتناسب مع البنية الجسمية والنفسية للأطفال وتبقى النسبة الكبيرة للنتائج السلبية اكبر بكثير من النسبة المعتبرة للنتائج الايجابية.

3. الإذن القضائى كرخصة لإجازة زواج الأطفال.

خلافا للقاعدة العامة التي تقضي بأن الأهلية القانونية لإبرام عقد الزواج هي 18 أو 19 عشر سنة وفقا لما ورد النص عليه في مختلف التشريعات، فانه هناك إمكانية إبرام عقد زواج طفل بصفة قانونية صحيحة من خلال آلية الترخيص القضائي الذي يكون وفق قواعد واجراءات قانونية محددة.

1.3 قواعد الحصول على الإذن القضائي لزواج الأطفال.

للحصول على الإذن القضائي المتضمن الترخيص بزواج الطفل لابد من احترام كل من قواعد الاختصاص القضائي وإتباع مجموعة من الإجراءات القانونية اللاحقة لقواعد الاختصاص.

1.1.3 احترام قواعد الاختصاص القضائي كشرط للحصول على إذن لتزويج الطفل.

يقال على الاختصاص ولاية القضاء وهو سلطة الحكم بمقتضي القانون، وأحكام الاختصاص هي القواعد التي تحدد ولاية المحاكم حسب اختلافها (هلال، 2017، صفحة (140)، وقواعد الاختصاص النوعي وقواعد الاختصاص الإقليمي.

1.1.1.3 احترام قواعد الاختصاص النوعي.

للحصول على الترخيص القضائي الذي يجيز إمكانية إبرام عقد زواج احدهما أو كلاهما طفلا لابد من احترام قواعد الاختصاص النوعي، وقواعد هذا الاختصاص محل خلاف من تشريع لأخر لذلك نأخذ كنماذج كل من التشريع الجزائري والتشريع المصري وكذلك التشريع التونسي.

في التشريع الجزائري قسم شؤون الأسرة هو المختص بنظر طلب الحصول على ترخيص لإجازة زواج القاصر، وذلك تطبيقا لما ورد النص عليه في المادتين 423 و424 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجريد الرسمية العدد 21 المؤرخة في 2008/04/23 الصفحة 36).

وهو نفس الاختصاص الذي كرسه المشرع المصري عند نصه بأنه: " تختص المحاكم الجزئية بالفصل ابتدائيا في مسألة الإذن بزواج القاصر في الأحوال التي يوجب القانون استئذان المحكمة فيها. ..الخ" وفقا لما ورد النص عليه في المادتين 972 و 1006 قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري (الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في في 190/01/01، الصفحة 126).

أما المشرع التونسي ورغم نصه على أن إبرام عقد الزواج دون السن المقررة قانونا يتوقف على إذن خاص من الحاكم ولا يعطى إلا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين وفقا لما ورد النص عليه في الفصل 5 من مجلة الأحوال الشخصية (الرائد الرسمي عدد 66 الصادر في 17 /1958 الصفحة 04)، إلا انه لم ينص صراحة على الجهة القضائية المختصة بمنح الطلب ومن ثم يتم إتباع القواعد الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية التونسي، القاضية بأنه يمكن أن تقدم لرؤساء المحاكم الابتدائية أو حكام النواحي مطالب قصد التحصيل على إذن وذلك في جميع الحالات التي ينص عليها القانون وحسب الاختصاص المعين به، وفقا لما ورد النص عليه في الفصل 213 قانون المرافعات المدنية والتجارية التونسي (الرائد الرسمي عدد 56 الصادر بتاريخ 39 و10 و13 المدنية والتجارية التونسي (الرائد الرسمي عدد 56 الصادر بتاريخ 39 و10 و10 المدنية والتجارية التونسي (الرائد الرسمي عدد 56 الصادر بتاريخ 30 و10 و10 المدنية والتجارية التونسي (الرائد الرسمي عدد 56 الصادر بتاريخ 30 و10 و10 و11 الصفحة 45).

2.1.1.3 احترام قواعد الاختصاص الإقليمي.

كتتمة لقواعد الاختصاص النوعي لابد كذلك من احترام قواعد الاختصاص الإقليمي وهي الأخرى محل خلاف من تشريع لأخر، لذلك نأخذ كنماذج كل من التشريع الجزائري والتشريع المصري وكذلك التشريع التونسي.

في التشريع الجزائري المحكمة المختصة إقليميا هي محكمة مكان طالب الترخيص (عبد الله م.، 2011، صفحة 146).

وفي التشريع المصري دائرة موطن الطالب أيضا، ما لم يرد نص خاص يقيد هذا الاختصاص وفقا لما ورد النص عليه في المادة 15 القانون رقم 01 المتضمن قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية (https://www.egypt.gov.eg/Arabic/Home.aspx).

كذلك الحال أيضا بالنسبة للتشريع التونسي وذلك ما يستشف من نص الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية عند نصها بان حق القيام لدى المحاكم يكون لكل شخص له صفة وأهلية تخولانه حق اللجوء للقضاء (الرائد الرسمي عدد 56 الصادر بتاريخ و 6و 10و 13 /11/1959 ، الصفحة 07)، والاختصاص في هذه الحالة يكون تلقائيا في مكان وجود أو سكن الطالب.

يستنتج مما سبق بيانه، أن قواعد الاختصاص الإقليمي في مجملها بسيطة ولا يشوبها أية إشكالات قانونية نظرا لكونها تهدف في مجملها إلى تقريب القضاء من المواطن.

3.1.1.3 الوثائق المطلوبة للحصول على الإذن القضائي بتزويج الطفل.

لابد من تقديم ملف يتضمن مجموعة من الوثائق على مستوى الجهة القضائية المختصة نوعيا وإقليميا، هذه الإجراءات تختلف من تشريع لأخر نذكر كنموذجين كل من التشريع الجزائري والتشريع المغربي.

فيما يتعلق بالوثائق المطلوبة في التشريع الجزائري، وبتفحص مختلف النصوص القانونية نجد بأن المشرع الجزائري لم يحدد شكل معين للترخيص وكذا الوثائق الواجب تقديمها، غير أن اجتهاد بعض القضاة توصل إلى تحديد كل من الوثائق الآتية:

- 01- شهادة ميلاد أصلية للقاصر.
- 02 شهادة ميلاد أصلية لأبوى القاصر أو وليه.
 - 03- شهادة ميلاد أصلية للزوج.
- 04- وثيقة إقامة المعنى بالإقليم الخاضع لاختصاص محكمة موطن المعني.
- 05- شهادة طبية من طبيب عام يثبت قدرة الزوج القاصر على ممارسة الحياة الزوجية.
 - 06-شهادة تثبت مصدر عيش زوج الزوجة القاصر.
 - 07- أسباب طلب الترخيص والضرورة التي اقتضته.

08- هوية الزوجة السابقة وعلمها بالزواج الثاني في حالة ما إذا كانت القاصرة زوجة ثانية (العيد، 2010، صفحة 73).

أما فيما يتعلق بالوثائق المطلوبة للحصول على إذن بزواج الطفل في التشريع المغربي، فتتمثل في تقديم طلب مكتوب على مستوى القضاء مرفقا الوثائق وهي:

- 01- وثيقة تحدد هوية الراغبين في إبرام عقد الزواج.
- 02- وثيقة تثبت مكان إقامة الراغبين في إبرام عقد الزواج.
- 03- وثيقة تثبت موافقة القائمين القانونين على احد الراغبين في الزواج أو كلاهما.
- 04- وثيقة طبية من طبيب مختص تثبت القدرة الجسدية والنفسية للراغبين في الزواج.
 - 05- بيان أسباب تقديم الطلب.
- 06- تقديم وثيقة تثبت الممتلكات التي يمتلكها كلا الراغبين في الزواج من ممتلكات عقارية ومنقولة وفكرية، وفقا لما ورد النص عليه في المادتين 19 و 21 من مدونة الأسرة المغربية (الجريدة الرسمية عدد 5184 المؤرخة في 05 فيفري 2004 ، الصفحة 14).

يتضح مما سبق بيانه، أن كل من المشرعين الجزائري والمغربي وفقا في تقدير الوثائق الواجب تقديمها للحصول على الترخيص الذي يجيز تزويج الطفل، نظرا لكونها وثائق كافية لبيان المركز القانوني لكلا الطرفين ومدى إمكانية إبرام عقد زواج بينهما.

2.3 سلطة القاضى التقديرية في منح الإذن بزواج الطفل.

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في دراسته لطلب الترخيص بزواج الطفل، وهو في جميع الحالات يتخذ احد القرارين إما القبول أو الرفض.

1.2.3 سلطة القاضى في قبول منح الترخيص.

يدرس القاضي صحة الطلب من الناحية الشكلية من خلال التأكد من صحة الوثائق الواردة ضمنه، كما يدرس صحته من الناحية الموضوعية من خلال التأكد من مدى توافر كل من شرط المصلحة التي يقصد بها المنفعة أو الفائدة التي تعود على القاصر جراء هذا الزواج، وشرط الضرورة الذي يقصد به الاضطرار إلى إبرام عقد الزواج (كريمة، 2015، صفحة 15)، وكذا شرط صحة إرادة الطرفين الراغبين في الزواج باعتباره أهم شرط في عقد الزواج (yakout, 2003, p. 80).

يقوم القاضي بعد ذلك باستطلاع رأي وكيل الجمهورية باعتبار النيابة العامة طرف أصلي في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام قانون الأسرة (سليمان، 2015، صفحة (24)، وفي حالة تأكده من صحة الطلب المقدم من الناحيتين الشكلية والموضوعية يرخص بزواج الطفل.

وهذا هو المتبع في كل من القضاء الجزائري، نذكر كمثال على ذلك قرار مجلس قضاء الجزائر محكمة حسين داي الصادر عن رئيس قسم شؤون الأسرة بتاريخ 08 أفريل 2015 ،المتضمن منح رخصة إبرام عقد زواج قاصر بعد التأكد من صحة الوثائق المرفقة بالملف وذلك استنادا لما ورد في مضمون المادة 3 من قانون الأسرة التي نصت على انه: " تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية"، ونص المادة 70 التي نصت على انه: " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وبعد التحقق من هوية المعنية بالأمر وإبداء موافقتها بالزواج يرخص بإبرام عقد الزواج أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق، مع القول بالرجوع إلينا في حالة الإشكال" (dz.com/pdf/autres-publications/Plaidoyer_MariageEnfants_ar.pdf

ما يعاب على هذا القرار القضائي قصور التسبيب فيه، والاكتفاء فقط بذكر النصوص القانونية المجيزة لزواج القاصر، دون ذكر الأسباب الفعلية والحقيقة وحالتي الضرورة والمصلحة التي أدت بالقاضي إلى قبوله منح ترخيص جواز تزويج القاصرة.

وهو نفس الموقف المتخذ من قبل المشرع المغربي وفقا لما ورد النص عليه في المادة 19 من مدونة الأسرة للمملكة المغربية (الجريدة الرسمية عدد 5184 المؤرخة في 05 فيفري 2004 ، الصفحة 14) وكذلك المشرع التونسي وفقا لما ورد النص عليه في الفصل 213 من قانون المرافعات المدنية والتجارية التونسي (الرائد الرسمي عدد 56 الصادر بتاريخ و 6و 10و 13 / 1959/11 ، الصفحة 45)، حيث منح كلا التشريعين سلطة تقديرية واسعة للقاضي في إطار قبوله منح ترخيص زواج الأطفال.

2.2.3 سلطة القاضى في رفض منح الترخيص.

يرفض القاضي طلب منح الترخيص بزواج الطفل، نظرا لعدم صحته من الناحيتين الشكلية والموضوعية أو عدم اقتناعه بالأسانيد المقدمة من احد أو كلا الطرفين ويقوم بتسبيب قراره تبعا لذلك.

من حق المعنيين بالطلب في التشريع الجزائري، الطعن بالاستثناف أمام رئيس المجلس القضائي خلال 15عشر يوما من تاريخ إصدار أمر الرفض ويجب على رئيس المجلس القضائي أن يفصل في هذا الاستئناف في أقرب الآجال، وفقا لما ورد النص عليه في المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 23 افريل 2008 ، الصفحة 27).

وذلك خلافا لما عليه الحال في التشريع المغربي، الذي نص صراحة على أن مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن، وفقا لما ورد النص عليه في المادة 20 من مدونة الأسرة المغربية (الجريدة الرسمية عدد 5184 المؤرخة في 05 فيفري 2006 ، الصفحة 14).

ما تجدر الإشارة إليه، انه هناك جزاء يترتب على مخالفة الأمر القضائي القاضي بعدم منح الترخيص بزواج الطفل، حيث نص المشرع الجزائري بأنه يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من8000 إلى 16000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ضابط الحالة المدنية الذي يقيد وثيقة للحالة المدنية في ورقة عادية مفردة وفي غير السجلات المعدة لذلك، والذي لا يتحقق من مرافقة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص إذا اشترط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج...الخ، وفقا لما ورد النص عليه في المادتين 77 و 441 من قانون العقوبات (الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966 ، الصفحة 748 و 809).

كما نص المشرع المغربي صراحة على انه يكون ضباط الحالة المدنية وموظفوها مسئولين طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية عن الأضرار اللاحقة بالغير نتيجة إخلالهم بضوابط الحالة المدنية أو بسبب أخطائهم المهنية الجسيمة وفقا لما ورد النص عليه في المادة 10 من قانون الحالة المدنية المغربي (الجريدة الرسمية عدد 5054 المؤرخة في 2002/11/07 ، الصفحة 06).

4. خاتمة:

الزواج المبكر للأطفال زواج دائر في تطبيقه بين النفع والضرر، وذلك لأنه قد يرتب العديد من الأضرار من الناحيتين الجسمية والنفسية، إلا أن الأخذ بهذه الفكرة لا يجب أن يكون على مطلقه، لان هذا الزواج يكون ضارا عندما ينبني على أسس ومفاهيم خاطئة كالأوضاع الاجتماعية أو الاقتصادية آو السياسية السيئة، التي تؤدي بالضرورة لعدم مراعاة مصلحة الطفل والاهتمام بمصالح أخرى تحول دون تحقيق الهدف الأسمى من الزواج المتمثل في الهدوء والاستقرار والسكينة والرحمة والتعاون والتآزر بين الزوجين، كما قد يكون نافعا إذا بني على أسس أخلاقية وضرورية.

لذلك فالنتائج المتوصل إليها هي:

- النص القانوني الصريح على عدم جواز إبرام عقد الزواج دون بلوغ سن الرشد ضمانة جد مهمة لحماية الأطفال من ظاهرة الزواج المبكر.
- الرقابة القضائية ضمانة جد مهمة لحماية الأطفال من الآثار السلبية للزواج المبكر والضامن الوحيد لتقدير مدى تواجد مصلحة القاصر في عقد الزواج.

والاقتراحات المقدمة لإثراء موضوع الزواج المبكر للأطفال تتمثل في كل من الأتي:

- ضرورة الاهتمام التشريعي أكثر بموضوع الزواج المبكر للأطفال، خصوصا في ظل القوانين الداخلية المتعلقة بالطفل.
- التجريم القانوني الواضح والصريح لفعل تزويج الأطفال من قبل أوليائهم أو الأوصياء القانونيين عليهم دون ترخيص مسبق من السلطات القضائية، أو تزويج القاصر خارج دائرة القضاء رغم رفض منح الإذن بالزواج قضائيا.
 - التجريم الصريح لواقعة التستر على زواج الأطفال خارج دائرة القضاء.
- تفعيل دور المنظمات والجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني في نشر الوعي لدى للآباء والأوصياء القانونيين على الأطفال وكذا للأطفال في حد ذاتهم، بالمعني الحقيقي للزواج والهدف منه والأسس التي يجب أن يقوم عليها والمخاطر التي تتخلله.

5. قائمة المصادر والمراجع:

1.5 القران الكريم.

• سورة الروم، الآية 21.

- سورة النور، الآية 32.
- سورة يس، الآية 36.
 - 2.5 النصوص القانونية.
- 2.2.5 النصوص القانونية الجزائرية.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد
 49 المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم، منشور في الرابط:
 https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm
 2020/11/05
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد21 المؤرخة في 23 أفريل2008، منشور في الرابط:
 الجريدة الرسمية العدد21 المؤرخة في 1020/10/11 ، تاريخ المشاهدة 2020/10/11 ، تاريخ المشاهدة 1020/10/11
 - 3.2.5 النصوص القانونية العربية.
 - نظام الجنسية العربية السعودية لسنة 1955، منشور في الرابط:
 https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/Laws/LawDetails/d9f183b6-3afc-4405-834f-a9a700f18571/1, consulté le 11/10/2020.
- منشور في المخصية التونسية، الرائد الرسمي العدد 66 الصادر في 1956/08/17، منشور في الرابط: http://www.tunisie.gov.tn
- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 1990/01/01، منشور في الرابط: https://www.egypt.gov.eg/Arabic/Home.aspx تاريخ المشاهدة 2020/10/25.
- قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصرية لسنة 2000، منشور في الرابط:
- https://www.egypt.gov.eg/Arabic/Home.aspx ، تاريخ المشاهدة 2020/10/27

- قانون الحالة المدنية المغربي لسنة 2002، الجريدة الرسمية العدد 5054 المؤرخة في 1966، منشور في الرابط: http://www.sgg.gov.ma/arabe/Accueil.aspx تاريخ المشاهدة 2020/11/05.
- مدونة الأسرة المغربية لسنة 2004، الجريدة الرسمية العدد 5184 المؤرخة في 05 فيفري 2004.
 http://www.sgg.gov.ma/arabe/Accueil.aspx

3.5 المؤلفات.

- أث ملويا الحسين بن شيخ، المرشد في قانون الأسرة، (الجزائر: دار هومه، 2016).
- جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر: تحليل وتأصيل، (الجزائر: دار هومه 2016).
 - ربا حكمت، دراسة زواج القاصرات في الأردن، (الأردن: دائرة المكتبة الوطنية 2017).
- سليمان بوقندورة، الروائع الفقهية في الأحوال الشخصية، (الجزائر: دار الالمعية 2015).
- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجزائر: دار هومه، 2011).
- هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجزائر:منشورات ليجوند، 2017).

4.5 الأطروحات والرسائل الجامعية.

- إبراهيم العيد، التعسف في استعمال الحق بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري: ولاية الزواج والقصر نموذجا، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران الجزائر، 2010.
- رحيمة شرقي، تأخر سن الزواج بين الاختيار والإجبار دراسة ميدانية على عينة من أساتذة جامعة قاصدي مرباح ورقلة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2017.
- سها ياسين عطا القيسي، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، رسالة ماجستير كلية الشريعة
 والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين، 2010.
- عبد الله فاسي، المركز القانوني للقاصر في الزواج والطلاق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2015.
- علي محيسن خالد محمود، الزواج المبكر للإناث في منطقة القدس: أبعاده وأثاره رسالة ماجستير،
 كلية، القدس فلسطين، 2005.
- كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، 2015.

5.5 المقالات.

- عبيد محمد سرور، زواج القاصرات في الأسرة الريفية المهجرة، مجلة جامعة دمشق المجلد 32، العدد .02 سوريا، 2016.
- مصطفى القضاة، التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه: دراسة فقهية قانونية مقارنة رؤية معاصرة، محلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 01 سوريا 2010.
- إسماعيل الزيود، موقف المجتمع الأردني من الزواج المبكر: دراسة ميدانية، مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 39، العدد 02، الأردن، 2012.
- داود سليم أمل وشيماء حارث، الزواج المبكر لمن هم دون 18 سنة ظاهرة من ظواهر العنف الأسري ضد الأطفال، مجلة البحوث التربوية، العدد47، العراق،2015.
- عمر الشواشرة وطارق جيت، مستوى الصحة النفسية لدى عينة من القاصرات السوريات المتزوجات، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، المجلد 13، العدد 03، الأردن 2017.

مواقع الانترنيت. 6.5

- تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 2014/04/02، منشور في: consulté le https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/HRC/26/22
 10/10/2020.
 - تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 23 جويلية 2017، منشور في الرابط:
 - file:///C:/Users/amin%20inf/Downloads/A_RES_71_175AR.pdf consulté le 15/09/2020.
 - مرافعة ضد زواج الأطفال في الجزائر سنة 2016، منشور في:

<u>https://www.ciddef-dz.com/pdf/autres-publications/Plaidoyer_MariageEnfants_ar.pdf</u> , consulté le 02/11/2020.

7.5 المراجع بالغة الأجنبية.

- CORNELIA Bounang mfoungue, Le Mariage Africain Entre Tradition Et Modernité Etude socio Anthroogique du couple et de mariage dans la culture gabonaise, Thèse de doctorat université Paul Valéry Montpellier III, 2012.
- Yakout akroune, La protection de l'enfant en droit algérien, Revue Algérienne: Des Sciences Juridiques Economiques Et Politiques, Faculté De Droit, Université d'Alger, N⁰ 02 2003.

- The Protocol Additional To The Geneva Convention Of 12 August 1949, and relating to the protections of victims of international armed conflicts protocol I with annexes final act of the diplomatic conference on the reaffirmation and development of international humanitarian law applicable in armed conflicts dated 10 June 1977 and resolutions adopted at the fourth session, adopted at Geneva on8 June 1977 posed in the link: https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/icrc_002_0321.pdf, Watch Day 25/10/2020.
- The Convention On The Rights Of The Child For A Year 1989, adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 44/25 of 20 November 1989, entry into force 2 September 1990, posted on the website: https://www.ohchr.org/documents/professionalinterest/crc.pdf, Watch Day 04/10/2020.